

(المادة الرابعة)
يتولى مجلس إدارة الصندوق تخصيص قسم في الميزانية لكل هيئة من الهيئات القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بتناسب عدد المتوفين بخدمات الصندوق من أعضائها الحالين والسابقين وأسرهم وبراءة الحال إقامتهم.

(المادة الخامسة)

ت تكون موارد الصندوق من :

- (١) المالك التي تخصصها الدولة لأداء الخدمات الازمة لتحقيق أغراض الصندوق .
- (٢) حصيلة استئثار موارد الصندوق ونتائج نشاطه .
- (٣) الموارد الأخرى التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السادسة)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

(المادة السابعة)

يستخدم الرصيد الفائض بموازنة الصندوق في تكون احتياطي يرحل من سنة إلى أخرى .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)

أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٦

بالغfo عن المقوية المحکوم بها على المقدم طیب سابقا / رضا محمد شاهر في القضية رقم ١٩٦٧/٦٦٩ جنایات مسکرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥ لـسنة ١٩٦٦ بإصدار قـانون الأحكـام العسكريةـ والـقوانينـ المـعدلـةـ لهـ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦

بـقـاعـدـ المـوازـنـةـ الخـاصـةـ بـصـنـدـوقـ الخـدمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـاجـتـيـاهـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعـلـىـ قـانـونـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـيـ لـالـحـامـبـاتـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ١٢٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ ؛

وعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ بـشـانـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٥٣ـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ بـشـانـ الـمـوازـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٧٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ بـشـانـ إـسـدادـ الـخـطـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ وـمـثـيـةـ تـفـيـذـهـاـ ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٣٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ بـإـنشـاءـ صـنـدـوقـ لـخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـاجـتـيـاهـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ ؛

وـعـلـىـ موـافـقـةـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ ؛

وـعـلـىـ موـافـقـةـ بـلـجـيـعـ الـوزـرـاءـ ؛

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـرـتـآـهـ بـلـجـيـعـ الـدـوـلـةـ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يـكونـ لـصـنـدـوقـ خـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـاجـتـيـاهـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ المـنشـأـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٣٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ مـوازـنـةـ خـاصـةـ بـصـنـدـوقـ وـبـعـدـ المـدـلـ شـرـوـعـهـ سـنـاـ يـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ .

(المادة الثانية)

يعـلـىـ بـمـوازـنـةـ الصـنـدـوقـ لـمـدـدـ سـنـةـ مـالـيـةـ تـبـدـأـ بـيـدـاـيـةـ سـنـةـ الـمـالـيـةـ لـلـدـوـلـةـ وـتـقـمـيـسـ بـنـهاـيـهـهاـ .

(المادة الثالثة)

يـكونـ إـسـدادـ مـشـرـوعـ مـوازـنـةـ الصـنـدـوقـ وـاقـرارـهـ وـمـراـجـعـهـ حـسـابـهـ الـخـاتـمـ وـقـفـاـ للـقـرـاءـعـدـ الـمـقرـرـةـ فـيـ شـانـ الـمـوازـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ .